عليه لمعة او شمع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب
نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
بالتيمم ومتيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على
استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف
وكذا اي هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلاة القائمين اقوى ولنا ان
آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن سائر قراءة ما تجوز به الصلاة للقاري
الذي يحسن وكذا العاري للابس ذلك ولو اما اي صاحب العذر
والامي من هو بمثل حاله جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى

## فصل في بيان احكام المياه

ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق

وهو

وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء
العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة هذه
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
والغسل او خلفهما عند ارادة الصلاة لاجله او حقيقة
وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
ونحوه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما
١٥ اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمداد ايضا ما خثر
به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)